قرار رقم (CR-2024-190797) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190797)

المقدم من / المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-159690-2022) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/660) لعام (1441هـ) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، غيابيًّا بالتهريب الجمركي.
2- إلزام المؤسسة بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغًا مقداره (127,004) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وأربعة ريالات.
3- إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الصنف المتصرف به كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (127,004) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وأربعة ريالات، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغًا مقداره (254,008) مائتان وأربعة وخمسون ألفاً وثمانية ريالات.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/06/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/22م.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (أقمشة) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/07/17هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) ورقم (...) بتاريخ 1436/07/28هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث تعيين الأس الهيدروجيني وثبات اللون، وحيث قام الجمرك بإشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقامت اللجنة بطلب إبلاغه بالحضور بواسطة النشر في الجريدة الرسمية أم القرى بالعدد رقم (4836) تاريخ 2020/06/19م إلّا أنه لم يحضر، وأصدرت القرار الابتدائي محل الاستئناف بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي غيابيًا تأسيسًا منها على أن المستورد لم يقم بإعادة الصنف المخالف مما يتأكد من خلاله تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مخالفاً بذلك ما قضت به المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يعد معه تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات تبعًا لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه قد قام بتفويض مكتب تخليص جمركي يقوم باستيراد بضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها إلى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن يزوده بتفويض منه وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل إلا أنه لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه وعليه يطلب التحقق من صحة التعهد باعتباره صورة وليست أصل، كما أن ما استندت عليه اللجنة الابتدائية في قرارها بالإدانة بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد فإنها لا تنطبق على الواقعة محل الدعوى لأن المكتب الذي فوضه لم يقم بإدخال أو محاولة إدخال البضاعة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها

قرار رقم (CR-2024-190797) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190797)

والدليل أن البضاعة مرت على الجمارك بشكل نظامي وببيانات استيراد وقد فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين إجازة فسحها من قبل الجهة المختصة وهذا التصرف يمكن اعتباره مخالفة يعاقب عليها دون الارتقاء بالواقعة إلى حد وصفها بجريمة تهريب جمركي، كما أن القرار جاء مخالفاً لما نصت عليه المادة (144) من ذات النظام حيث لم يثبت للجنة بأنه كان فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً للقيام بجرم التهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض على القرار محل الاستئناف جملةً وتفصيلاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية مقدمة من الهيئة بتاريخ 2023/06/04م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم تبليغ المؤسسة بعدم خطابات تفيد بعدم مطابقة الإرسالية لإعادتها إلى الساحة الجمركية إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك للتعهد السندي الموقع منها مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً، كما أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، كما أن المؤسسة هي المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي باسمها، و أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وحيث إنه بعد تأمل اللجنة للقرار محل الاستئناف وما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم من المدعى عليه تبين لها أن اللجنة مصدرة القرار أصدرت قرارها غيابياً في حق المدعى عليه، وحيث إنه من المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم.

وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابيًا في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية؛ وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (1/660) لعام (1441هـ)، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى المصدرة للقرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور \ ... الأستاذ \ ...

رئيس اللجنة

الدكتور\...